انشاكم من نفس واحدة فمستقر ومستودع قيل مستودع في بطن الام وان اضاف الى الروح
فقال ابو بكر لا يختلف قول احمد في الطلاق والعتاق والظهار والحرام ان هذه الاشيا لا
تقع اذا ذكر اربعة اشيا الشعر والسن والظفر والروح جود القول عنهما ابن علي والفضل
بن زياد القطان فبذلك اقول ووجهه ان الروح ليست عضوا ولا شيئا يستمتع به
مسألة قال واذا لم يدر اطلق ام لا فلا تزول يقين النكاح بشك الطلاق
وجملة ذلك ان من شك في طلاقه لم يلزمه حكمه نص عليه احمد وهو مذهب الشافعي واصحاب
الراي لان النكاح ثابت بيقين فلا يزول بشك والاصل في هذا حديث عبد الله بن زيد عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الرجل يخيل اليه انه يجد الشي في الصلوة قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا
او يجد ريحا متفق عليه فامره بالبنا على اليقين واطراح الشك ولانه شك طرا على يقين فوجب اطراحه
كما لو شك المتطهر في الحدث او المحدث في الطهارة والورع التزام الطلاق فان كان المشكوك
فيه طلاقا رجعيا راجع امراته ان كانت مدخولا بها او جدد نكاحها ان كانت غير مدخول بها
وقد انقضت عدتها وان شك في طلاق ثلث طلقها واحدة وتركها لانه لو لم يطلقها فيقين
نكاحه باق فلا تحل لغيره وحكي عن شريك انه كان اذا شك في طلاقه طلقها واحدة
ثم راجعها لتكون الرجعة عن طلقة فتكون صحيحة في الحكم وليس بشي لان التلفظ بالرجعة ممكن مع الشك
في الطلاق ولا يفتقر الى ما يفتقر اليه العبادات من النية ولانه لو شك في طلقتين فطلق
واحدة لصار شاكا في تحريمها فلا تفيده الرجعة مسألة قال ولو طلق فلم يدر اواحدة
طلق ام ثلثا اعتزلها وعليه نفقتها ما دامت في العدة فان راجعها في العدة لزمته النفقة ولم يطاها
حتى يتيقن كم الطلاق لانه متيقن التحريم شاك في التحليل وجملة ذلك انه اذا طلق وشك في
عدد الطلاق فانه يبني على اليقين نص عليه احمد في رواية ابن منصور في رجل لفظ بطلاق
امراته لا يدري واحدة او ثلثا قال اما الواحدة فقد وجبت عليه وهي عنده حتى يستيقن وبهذا
قال ابو حنيفة والشافعي لان ما زاد على القدر الذي تيقنه طلاق مشكوك فيه فلم يلزمه كما لو شك

في

في اصل الطلاق واذا ثبت هذا فانه تبقى احكام الطلاق دون الثلث من اباحة
واذا راجع وجبت النفقة وحقوق الزوجية قال الخرقي ويحرم وطؤها ونحوه قول
مالك الا انه حكي عنه انه يلزمه الاكثر من الطلاق المشكوك فيه وقوله انه متيقن
في التحريم لانه تيقن وجوده بالطلاق وشك في رفعه بالرجعة فلا يرتفع بالشك كما لو اصاب
ثوبه نجاسة وشك في موضعها فانه لا يزول حكم النجاسة بغسل موضع من الثوب
ولا يزول الا بغسل جميعه وفارق لزوم النفقة فانها لا تزول الا بالطلاق الواحدة فهي باقية
لانها كانت باقية ولم يتيقن زوالها وظاهر قول غير الخرقي من اصحابنا انه اذا راجعها حلت
له وهو قول ابي حنيفة والشافعي وهو ظاهر كلام احمد في رواية ابن منصور لان التحريم المتعلق
بما تيقنه يزول بالرجعة يقينا فان التحريم انواع تحريم يزيله الرجعة وتحريم يزيله النكاح
جديد وتحريم يزيله نكاح بعد زوج واصابة ومن تيقن الادنى لا يثبت فيه حكم الاعلى
كمن تيقن الحدث الاصغر لا يثبت فيه حكم الاكبر ويزول تحريم الصلاة بالطهارة الصغرى
ويخالف الثوب فان غسل بعضه لا يرفع ما تيقنه من النجاسة فنظير مسألتنا ان يتيقن
نجاسة كم الثوب ويشك في نجاسة سائره فان حكم النجاسة فيه يزول بغسل الكم وحده
كذلك ها هنا ويمكن حصول التحريم ها هنا ومنع نفسه فان الرجعية مباحة لزوجها
في ظاهر المذهب فما هو اذا متيقن للتحريم بل شاك فيه متيقن للاباحة فصل
اذا راى رجلان طائرا فحلف احدهما بالطلاق انه غراب وحلف الاخر بالطلاق
انه حمام فطار ولم يعلما حاله لم يحنث واحد منهما لان يقين النكاح ثابت ووقوع
الطلاق مشكوك فيه فان ادعت امراة احدهما حنثه فيها فالقول قوله لان الاصل معه
واليقين في جانبه ولو كان الحالف واحدا فقال ان كان غرابا فنساوه طوالق
وان كان حماما فعبيده احرار او قال ان كان غرابا فزينب طالق وان كان حماما فهند
طالق ولم يعلم ما هو لم يحكم بحنثه في شي لانه متيقن للنكاح شاك في الحنث فلا يزول عن

Copyright © King Saud University